

diff le 22/01/2002

22 جانفي 2002

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
إدارة العامة للمراقبة الجبائية

مذكرة

إلى

00566

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول النظام الجبائي لتجميع النتائج .

المصاحب : جدول

وبعد ، نصّ الفصل 30 من القانون عدد 98 لسنة 2000 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 على أنه "يمكن لكل شركة تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة رأس مال شركات أخرى بنسبة لا تقل على 95 ٪ طلب خضوعها للضريبة على الشركات باعتبارها الشركة الأم على أساس مجموع النتائج المحققة من قبلها ومن قبل الشركات الأخرى المذكورة

يمنح نظام تجميع النتائج بترخيص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب كتابي في الغرض تقدّمه الشركة الأم يكون مرفوقا بموافقة الشركات الأخرى وبقائمة حسب نموذج معدّ من قبل الإدارة

يدخل نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ ابتداء من نتائج السنة التي منح خلالها الترخيص

وقصد تمكين الإدارة العامة للمراقبة الجبائية من متابعة الوضعية الجبائية للشركات المعنية بنظام تجميع النتائج ، المرجو من السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات موافاة المصالح المركزية (إدارة التطبيقات الإعلامية) في أجل أقصاه 26 جانفي 2002 بالمعلومات التالية وذلك حسب الجدول المصاحب :

- قائمة في الشركات الأم الراجعة لكم بالنظر والتي قامت بإيداع مطالب للإنتفاع بالنظام الجبائي لتجميع النتائج ؛
- قائمة في الشركات العضو التابعة لكل مجمع شركات اختار نظام تجميع النتائج وقام بإيداع مطلب للإنتفاع بالنظام الجبائي لتجميع النتائج .

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشادلي عيسى

وزارة المالية

الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إ.ت.إ.

النظام الجبائي لتجميع النتائج

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ :

العدد الترتبي	تاريخ الطلب	تاريخ الترخيص	تعريف الشركة الأم (1)		تعريف الشركات العنصر	
			الإسم الإجمالي	المعرف الجبائي	الإسم الإجمالي	المعرف الجبائي
1						
2						

(1) يجب أن تكون الشركة الأم راجعة بالنظر للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات .